

نهاية الدراية

[386] منها: عدل ضابط، أو ثبت، أو حافظ، أو متقن، أو حجة أما عدل فقط، فغير كافية

بدون انضمام ما ذكرنا انضمامه إليها عند جماعة، لاشتراط هذا المعنى معها في صحة الرواية. والاقوى، تبعاً لجدي في الدراية، (1) كفاية (عدل) في التزكية ولا حاجة إلى إضافة (ضابط) ونحوها. وقد تقدم الوجه في ذلك مفصلاً. ومنها: (ثقة) وأصلها في اللغة الأمانة قال الفيومي: (وثقت به أثق، بكسرها، ثقة، وثوقاً أئتمنه وهو، وهي، وهم، ثلاثة، لأنه مصدر. وقد يجمع في الذكور والاناث، فيقال: ثقات، كما قيل: عدات) (2). وفي القاموس: (وثق بن كورث، ثقة، وموثقاً (3): أئتمنه) (4). ويظهر من جدي في المسالك أنه حقيقة شرعية في العدل. قال: (والظاهر إن المراد بالثقة العدل: لأنه الثقة شرعاً). وعن صاحب الرياض أنه معنى مصطلح عليه بين المشرعة. وقال جدي في الدراية بعد قوله ألفاظ التعديل الدالة عليه صريحاً قول المعدل هو عدل أو هو ثقة ما لفظه: (وهذه اللفظة، يعني لفظه الثقة، وإن كانت مستعملة في أبواب الفقه أعم من العدالة لكنها هنا لم تستعمل إلا بمعنى العدل بل الأغلب استعمالها خاصة. (1) الدراية: 69 (الرعاية تحقيق البقال: 193). (2) لم نعثر عليه في المصباح المنير. (3) كذا في القاموس وفي المتن: (ووثوق). (4) القاموس المحيط 3: 297.